

قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص بالعاملين في شركة الدلتا الصناعية (إيديال)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين في شركة الدلتا الصناعية (إيديال) برقم (٢٠٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٣٠ / ٦ / ٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة
للمراقبة المالية . ٢٠١٢ / ٥ / ١٠



ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (١٢)
من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

ماده (٨) :

يجب الا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ١٥% من الاشتراكات السنوية.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

ماده (١٢) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٣) للباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) نصها كالتالى :-

الباب الاول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

ماده (٣) :

فى حساب مدد الاشتراك الفعلية يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ماده (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

ماده (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦